[184] كذلك، ولـبس الـمعصفر، والحناء، والـمشق (1) من الطيب. والـدهن الطيب والادهان به، وبغير الطيب كالشيرج (2). فإن لم يكن مع الـمحرم إلا قباء قلبه، ولم يدخل يديه في كميه، يقلب ظاهره لباطنه، أو يجعل أعلاه أسفله ويلبسه. " والـرفث ": وهو الجماع والـمباشرة بشهوة، الـملاعبة، والـتقبيل والـنظر إلى الـنساء بشهوة وحضور عقد الـنكاح، وأن ينكح وينكح ويحرم عليه الـقبض على أنفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة. والـفسوق وهو الكذب، والجدال وهو لا واﷲ وبلى واﷲ صادقا وكاذبا، وقتل الـقمل، والـبرغوث، وإلقاؤهما. ويجب على الـمرأة سفر وجهها، وعلى الـرجل كشف رأسه ولا ينظر في الـمرآة، ولا يرتمس في الـماء. وإذا لـبس الـقميص جاهلا، وأحرم نزعه من رأسه وإن لـبسه بعد ما أحرم نزع من أسفله. ولا يحل للمحرمة الـنقاب، ولـبس حلى لم تعتده، ولا يكتحل الـمحرم بالسواد. ولا يحتجم، ولا يزيل شعرا إلا أن يضطر إليهما، ولا يحل للرجل الـتظليل على نفسه سائرا، ولا يجوز للمحرم قص الأظفار ولا حك جلد حتى يدمى، والسواك كذلك، ولا دلك وجهه ورأسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط الشعر، ولا يأخذ من شعر الـمحل، ولا لـبس سلاح إلا لخوف عدو ولا كفارة عليه، ولا يزيد في الـتأديب على عشرة أسواط ولا يلبس الشمشك (3)، ولا الخفين إلا إذا لم يجد نعلين، ويشق

_____ (1) قال الطريحي: الـمشق بالكسر الـمغرة وهو طين أحمر، ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به. (2) قال في مجمع الـبحرين: الشيرج دهن السمسم. (3) الشمشك من ملابس الرعاة _____